وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول المصاحب لهذا القرار المتعلق بتحليل مشتقات الحليب.

الفصل 2 ـ تعد طرائق الإختبار موضوع المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مرجعا دون سواها ولا يمكن الإعتماد إلا على الإختبارات المنجزة طبقا للطرائق المذكورة.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 22 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1994 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بتحليل مشتقات الحليب.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،